دونه الغصب لانه التزم احكام الاسلام حيث كان واجيب بانه اذا امتنع في حق المستامن
امتنع في حق المسلم ايضا تحقيقا للتسوية بينهما اهـ ملخصا قال في الفتح ولا يخفى ضعف
فان وجوب التسوية بينهما ليس في ان يبطل حق احدهما بلا موجب لوجوب ابطال حق الاخر
بموجب بل انما ذلك في الاقبال والاقامة والا جلاس ونحو ذلك **قوله** لانه غدر لانه التزم
بالامان ان لا يغدرهم ولا يقضي عليه لما ذكرنا ذيلعي اي من انه استيلاء على مال مباح والحاصل
ان الملك حصل بالاستيلاء فلا يقضي عليه بالرد لكنه بسبب محظور وهو الغدر فاورث خبثا
في الملك فلذا يفتي بالرد ديانة فافهم **قوله** لما بينا في قوله لانه ما التزم حكم الاسلام الخ **قوله** لكونه
مكتوفا او مغلولا او مع عدد من المسلمين بحر **قوله** لو قوعه صحيحا اي والولاية ثابتة حالة
القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام بحر **قوله** للتراضي علة لكونه صحيحا **قوله** لما مر اي اول
الباب البابق ولا يومر بالرد لان ملكه صحيح لا خبث فيه نهر اي لانه لا غدر فيه خلاف المستامن وحرمته
قوله لسقوط القود اي في العمد لانه لا يمكن استيفاء القود الا بمنعة ولا منعة دون الامام وجماعة
المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب بحر **قوله** كالحد اي كسقوط الحد لو زنى او سرق لعدم الولاية
قوله فيهما اي في العمد والخطا **قوله** لتعذر الصيانة علة لقوله في ماله اي لا على العاقلة لان وجوب
الدية على العاقلة بسبب تركهم صيانته عن القتل ولا قدرة لهم عليها مع تباين الدارين وهذا
في الخطا فكان ينبغي ان يزيد وكان العواقل لا تعقل العمد **قوله** لاطلاق النص هو قوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة بلا تقييد بدار الاسلام او الحرب درر **قوله** لما مر اي من اطلاق
النص **قوله** ولا شيء في العمد اصلا اي لا كفارة لانها لا تجب في العمد عندنا ولا قود لما ذكره ولذا
عنده **قوله** في الاسيرين الدية في الخطا والعمد وتمامه في البحر **قوله** لانه بالاسر الخ بيان للفرق
من جهة الامام بين المستامنين والاسيرين وذلك ان الاسير صار تبعا لهم بالقهر حتى صار مقيما
باقامتهم ومسافرا بسفرهم كعبيد المسلمين فاذا كان تبعا لهم فلا يجب بقتله دية كالمسلم الذي
الحرب فصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وهو المراد بقوله كقتل مسلم من اسلم ثمة اي في دار الحرب
فانه لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطا لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار فكذا هذا لبطلان الاحراز
الذي كان في دارنا بالتبعية لهم في دارهم واما المستامن فغير مقهور لامكان خروجه باختياره
فلا يكون تبعا لهم وتمامه في الزيلعي **قوله** فسقطت عصمته المقومة هي ما توجب المال او القصاص
عند التعرض والمؤثمة ما توجب الاثم والاولى تثبت بالاحراز بالدار وعصمة المال لا بالاسلام عندنا
فان الذمي مع كفره يتقوم بالاحراز والثانية بكونه ادميا لانه خلق لاقامة الدين ولا يتمكن من ذلك
الا بعصمة نفسه بان لا يتعرض له احد ولا يباح قتله الا بعارض افاده الزيلعي **قوله** كقتل مسلم
اسيرا افاد ان تصوير المسئلة بالاسيرين غير قيد بل المعتبر كون المقتول اسيرا لان المناط كون
المقتول صار تبعا لهم بالقهر كما علمت سواء كان القاتل مسلما او مستامنا فلو كان بالعكس بان قتل
الاسير مستامنا فالظاهر انه كقتل احد المستامنين صاحبه كما يخرج **قوله** ولو ورثة مسلمون بثه
كذا في غالب النسخ وكان حقه ان يقول مسلمين لانه خبر كان المقدرة بعد لو وفي بعض النسخ
المسلمون فهو صفة لورثة وخبر كان قوله ثمة والله سبحانه اعلم

فصل في استئمان الكافر

قوله لا يمكن حربي مستامن الخ قيد بالمستامن لانه لو دخل
دارنا بلا امان كان وما معه فيئا ولو قال دخلت بامان الا ان يثبت ولو قال انا رسول
الملك فلو معه كتاب بعلامة تعرف كان امنا ولو دخل الحرم فهو فيء عنده وقالا لا يوخذ
ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤذي ولا يخرج ولو قال مسلم انا امنته لم يصدق الا ان
يشهد رجلان غيره وسواء اخذ قبل الاسلام او بعده عند الامام وقالا ان اسلم قبله فهو
حر ولا يختص به الاخذ عنده وظاهر قولهما انه يختص به اهـ ملخصا من الفتح والبحر وقدمنا
بعضه قبل باب المغنم قال الرملي ويوخذ مما ذكر جواب حادثة الفتوى وهو انه يخرج كثيرا من سفن
اهل الحرب جماعة منهم للاستقاء من الانهار التي بالسواحل الاسلامية فيقع فيهم بعض المسلمين
فيأخذهم اي فيكون فيئا لجماعة المسلمين عند الامام وفي كونه يخمس عنه روايتان كما قدمناه

قبل المغنم

قبيل المغنم **قوله** لئلا يصير عينا لهم الخ المعاين هو الجاسوس والعون الظهير على الامر والجمع اعوان
عناية قال الرملي هذه العلة تنادي بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية عليه ان هو اقام بها تامل اهـ
قوله من قبل الامام اي او نائبه ط **قوله** فيدا اتفاقي اي بالنسبة للاقل فلا يجوز تحديدا اكثر من سنة
بقرينة قوله السابق لا يمكن الخ ط **قوله** وقيل نعم اي يكون ذميا والاولى ابدال نعم بلا اي لا يكون شرطا **قوله**
وبه جزم في الدرر اي نقلا عن النهاية عن المبسوط لكن عبارة المبسوط ينبغي للامام ان يتقدم
اليه فيامره الى ان قال وان لم يقدر له مدة فالمعتبر الحول قال في الفتح وليس بلازم اي لا يلزم منع
ان قول الامام له ذلك بغير شرط فانه يصدق بقوله له ان اقمت طويلا منعتك من العود فان اقام
سنة منعه من العود وفي هذا اشتراط التقدم غير انه لم يوقت له مدة خاصة والوجه ان لا يمنع حتى
يتقدم اليه اهـ واقره في البحر والنهر وحاصله ان ما في المبسوط غير صريح في عدم الاشتراط فلا ينافي
تصريح العتابي بالاشتراط وهو ما يشير اليه قول الهداية لانه لما اقام سنة بغير تقدير الامام الخ وبه
يستغنى عن قول السعدية فلعل فيه روايتين فافهم وعليه فابتداء المدة من وقت التقدم لا من وقت
الدخول **قوله** ولا جزية عليه في حول المكث لانه انما صار ذميا بعده فتجب في الحول الثاني بحر **قوله** الا بشرط
اخذها منه فيه اي في الحول اي بان قال له ان اقمت حولا اخذت منك الجزية نهر **قوله** واذا صار ذميا يجري
القصاص الخ اما قبل صيرورته ذميا فلا قصاص بقتله عمدا بل الدية قال في شرح السير الاصل انه يجب
على الامام نصرة المستامنين ما داموا في دارنا فكان حكمهم كاهل الذمة الا انه لا يقتص من مسلم او ذمي
بقتل مستامن ويقتص من المستامن بقتل مثله ويستوفيه وارثه ان كان معه وذكر ايضا ان المستامن
في دارنا اذا ارتكب ما يوجب عقوبة لا يقام عليه الا ما فيه حق العبد من قصاص او حد قذف وعند ابي
يوسف يقام عليه كل ذلك الا حد الخمر كاهل الذمة ولو اسلم عبد المستامن اجبر على بيعه ولم يترك يخرج به ولو
دخل مع امرأته ومعهما اولاد صغار فاسلم احدهما او صار ذميا فالصغار تبع له بخلاف الكبار ولو ان ابا
لا تنتهي التبعية بالبلوغ عن عقل ولا يصير الصغير تبعا لاخيه او عمه او جده ولو الاب ميتا في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن يصير مسلما باسلام جده والصحيح الاول اذ لو صار مسلما باسلام الجد الادنى
لصار مسلما باسلام الاعلى فيلزم الحكم بردة الكل كفرا لانهم اولاد ادم ونوح عليهما السلام ولو اسلم في دارنا
وله اولاد صغار في دارهم لم يتبعوه الا اذا خرجوا الى دارنا قبل موت ابيهم اهـ ملخصا وسنذكر عنه ان تبعية
الصغير تثبت وان كان ممن يعبر عن نفسه وذكر في موضع اخر ان المستامن لو قتل مسلما او عمدا او قطع الطريق او تجسس
اخبارنا فبعث بها اليهم او زنى بمسلمة او ذمية كرها او سرق لا ينتقض عهده اهـ ملخصا وحاصله ان المستامن
في دارنا قبل ان يصير ذميا حكمه حكم الذمي الا في وجوب القصاص بقتله وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه
حق العبد وفي اخذ العاشر منه العشر وقدمنا قبيل هذا الباب انه التزم المستامن فيما يستقبل اقول وعلى هذا
فلا يحل اخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستامن في دار الحرب فان له اخذ مالهم برضاهم ولو
بربا او قمارا لان مالهم مباح لنا الا ان الغدر حرام وما اخذ برضاهم ليس غدرا من المستامن منهم
في دارنا لان دارنا محل اجراء الاحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا ان يعقد مع المستامن الا ما يحل
من العقود مع المسلمين ولا يجوز ان يوخذ منه شيء لا يلزمه شرعا وان جرت به العادة كالذي
يوخذ من زوار بيت المقدس كما قدمناه في باب العاشر عن الخير الرملي وسيأتي تمامه في الجزية
وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو انه جرت العادة ان التجار اذا استأجروا
مركبا من حربي يدفعون له اجرته ويدفعون ايضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال
سوكرة على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق او غرق او نهب او غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة
ما ياخذه منهم وله وكيل عنه مستامن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان
يقبض من التجار مال السوكرة واذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستامن للتجار
بدله تماما والذي يظهر لي انه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك من ماله لان هذا التزام ما لا يلزم
فان قلت ان المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة يضمنها اذا هلكت قلت ليست مسئلتنا
من هذا القبيل لان المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب وان كان صاحب
السوكرة هو صاحب المركب يكون اجيرا مشتركا قد اخذ اجرة على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع

Copyright ... University